



المراكز الوطنية لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



صلاحيات مجلس الإدارة

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعجاليات بالفوارث

الفهرس

٢	صلاحيات مجلس الإدارة :
٤	مهام رئيس مجلس الإدارة:
٤	مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:
٥	مهام المشرف المالي:
٦	عضو مجلس الإدارة.....
٦	مهام عضو مجلس الإدارة:

صلاحيات مجلس الادارة :

- أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارةسلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - بـ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - سـ- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ثـ- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - جـ- وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع حكم النظام واللائحة التنفيذية وهذه الالتحام والإشراف على تنفيذها ومراعاة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - ح- فتح الصنابق البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات لو أنونات الصرف وكثوفات الصنابق، وتنشيط الصنابق، وقطها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - خ- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والبيات وبيع صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإنخلالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الخطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - د- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - ذ- إدارة ممتلكات الجمعية ولموالها.
 - ر- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتعديلها بعد اعتمادها من الوزارة.
 - ز- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستثمرين من خدمة الجمعية تتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - من- التعلون في إعداد التقارير التكميلية والمتقدمة عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
 - من- تحديد بروتوكولات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق التملاج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - من- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية الدقيقة من مراجع الصنابق بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - ضـ- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - طـ- الإشراف على إعداد الموارنة التكميلية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - طـ- تعين مدير تفويدي متخرج للجمعية وتحديث صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة بذلك وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية مع بروتوكولات التواصل معه.
 - بعـ- تعين الموظفين القوليين في الجمعية وتحديث صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - بعـ- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة التنظيمية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

- فـ وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- قـ الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- كـ وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- لـ استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- مـ التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- نـ قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- هـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- وـ وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- يـ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معه فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

مهام رئيس مجلس الإدارة:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفوض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافق أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ت- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ث- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - ج- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

مهام المشرف المالي :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشئون المالية للجمعية ، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها :

المهام والمسؤوليات :

- ١- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .
- ٢- الإشراف على جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه.
- ٣- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٤- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٥- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٦- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإداره.
- ٧- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٨- تنفيذ قرارات مجلس الإداره فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- ٩- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإداره.
- ١٠- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإداره أو نائبه.
- ١١- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- ٢- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
٥. القيام لجميع الواجبات وال اختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أيها من هذه المناصب.
٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
٧. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم افشالها.

تم الاطلاع على **صلاحيات مجلس الإدارة** من قبلنا نحن أعضاء مجلس الإدارة الموقعين أدناه:

الاسم	الصفة	التوقيع	م
د/راضي بن عياد بن عوض القبع	رئيس مجلس الإدارة		١
سعود بن عيسى بن عبدالله الحري	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
عايد بن فهد بن وعد الهويجري	المشرف المالي		٣
بكر بن نقاء بن غازي التوجيри	عضووا		٤
محمد بن سالم بن سليمان العريمة	عضووا		٥
ثامر بن محمد بن عبد الرحمن العريمة	عضووا		٦
صالح بن ثابت بن فاضي الحري	عضووا		٧
عمر عبد الرحمن غازي التوجيри	عضووا		٨
غانم بن خلف ين شديد البشري	عضووا		٩
محمد بن سعد بن صلاح الهويجري	عضووا		١٠
بندر بن غازي بن طامي البشري	عضووا		١١

تم اعتماد مجلس الإدارة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالفواره في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ٨

المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٢٢ م الموافق ١٤٤٤ هـ